

حقوق الملكية الفكرية

مقدمة

تعتبر الملكية الفكرية بأنواعها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحياسة والإملاك و من أهم قوانين حماية الملكية الفردية.

تعرف الملكية الفكرية بأنها نتاج فكر الإنسان من إبداعات وإبتكارات مثل الإختراعات ، النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الكتب ، الرموز ، الأسماء ... ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الأخرى ، فهي تمكن مالك الحق من الإستفادة بشتي الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلي أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الأخرين من التعامل في ملكه دون الحصول علي إذن مسبق منه ، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي علي حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره والتعويض عما أصابه من أضرار .

وعندما يقع الإعتداء علي هذا النوع من الملكية قد يؤدي ذلك إلي ضياع ثمرة جهد الفرد علاوة علي القيم الروحية والمادية. و قد جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق لتحفظ لصاحبه الحق المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دائماً نحو المزيد من الفكر والإبداع ومن هذا المنطلق تسعى كلية الإعلام بجامعة سيناء للحفاظ علي الملكية الفكرية والنشر.



حماية الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر و الإبداع الإنساني وتشمل براءات الإختراع و العلامات التجارية والرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية.

و ي عرف الإعلان العام لحقوق الإنسان الملكية الفكرية على أنها الحق في حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي نتاج علمي أو أدبي أو فني يكون الشخص مؤلفه. و تعتمد الملكية الفكرية على قاعدتين أساسيتين تشكلان إفادة المجتمع هما:

- تشجيع الإفصاح عن الإكتشافات الجديدة : فإن قوانين براءات الإختراع و حقوق المؤلف تخدم المصلحة العامة عن طريق دعم التقدم و الإرتقاء في المجالات المختلفة.
- الحث على الممارسات التجارية الشريفة لحماية أطراف المعاملات التجارية و خدمة المصلحة العامة .

المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي إنضمت مصر إليها لحماية الملكية الفكرية

- معاهدة باريس الخاصة ببراءة الإختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية لعام 1883 المعدلة حتى عام 1691.

• إتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف (عام 1611) هذه الاتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب الترييبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه الاتفاقية.

- الترييبس هي إحدى الإتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأوروغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) والتي إنتهت عام 1664. الترييبس كما يشير إسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية) تضم

مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي.

• إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في 14 يوليو 1691 والمعدلة في 28 سبتمبر 1616.

• إتفاقية الملكية الفكرية بشأن حماية الدوائر المدمجة معاهدة واشنطن لعام 1686. و تلزم هذه الإتفاقيات الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التي تحمي الملكية الفكرية و عليه فقد أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 .

حق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفااتهم الأدبية والفنية مثل الكتب والروايات والقطع الموسيقية والأفلام السينمائية وبرامج الحاسب وقواعد البيانات وبصفة عامة فإن كل دولة لها حرية تحديد نظام الملكية الفكرية الخاص بها ومعظم الدول قد ارتبطت في معاهدات أو إتفاقيات دولية لوضع معايير تحدد الإلتزام بقوانين الملكية الفكرية وتوفيق ذلك مع شريعتها الوطنية وهذه الحقوق تدرج تحت فئتين رئيسيتين ، هما:

- الحقوق المالية ، ويمكن التنازل عن هذه الحقوق .
- الحقوق المعنوية ، التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسب المصنف له بأي شكل من الأشكال .

1- حقوق المؤلف المالية

الحقوق المالية هي: الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه و يؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن إختيار المؤلف إستغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة غيره فتعود له وحدة العوائد المالية الناتجة عن هذا الإستغلال.

وتعتبر الحقوق المالية للمؤلف حقوق إستثنائية، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير بإستغلاله وتشتمل هذه الحقوق على: -

- حق النسخ و طباعة و تسجيل العمل و نشره بكل الطرق المتوفرة.
- حق الأداء العلني و نقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي.
- حق التحويل من شكل إلى آخر.
- حق الترجمة.
- حق النشر .

2- الحقوق المعنوية للمؤلف

- اولاً : حق نسبة المصنف لمؤلفه سواءً باسمه الشخصي أو إختيار إسم مستعار.
- ثانياً: حق المؤلف في عدم إجراء أي تعديلات على المصنف دون الرجوع إليه .

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعي:

مادة 138:

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- المصنف : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- الابتكار : الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
- المؤلف : الشخص الذي يبتكر المصنف ، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه ، أو ينسب إليه عند نشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقته شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكن شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مبنشرة حقوقه إلى أن يتعم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- المصنف الجماعي : المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه و تحت إدارته ، و يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف و تمييزه عن حده.

- المصنف المشترك : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن .
- المصنف المشتق : المصنف الذى يستمد أصلهم من مصنف سابق الوجود كالترجمات .

مادة 931:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين و الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء ، أو الكيانات الأعضاء ، فى مظمة التجارة العالمية.

مادة 941 :

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بوجه خاص المصنفات الآتية : الكتب و الكتيبات و المقالات و النشرات و الأبحاث العلمية و غيرها من المصنفات المكتوبة و تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا.

مادة 943:

يتمتع المؤلف و خلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها ، و تشمل هذه الحقوق ما يلى : أولاً : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة ثانياً : الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه . ثالثاً : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له و لا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداءً إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التعبير و أساء بعمله لسمعة المؤلف و مكانته.

مادة 944:

للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول ، أو بسحبه من التداول ، أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى و يلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعرض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضا عادلا يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة و إلا زال كل أثر للحكم.

مادة 941 :

يتمتع المؤلف و خلفه العام من بعده بحق استثنائي في المنع لأي استغلال لمصنّفه باى وجه من الوجوه ، و بخاصة عن طريق النسخ ، او الترجمة ، أو التحويل بما في ذلك إتاحتة عبر أجهزة الحاسب الآلى ، أو من خلال شبكات الإنترنت ، أو شبكات المعلومات ، أو غيرها من الوسائل . كما يتمتع المؤلف و خلفه من بعده بالحق في تتبع أعمال التصرف في النسخة الأصلية لمصنّفه، و الذى يخوله الحصول لنسبة مؤية معينة لا تتجاوز عشرة في المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف في هذه النسخة . ويستنفذ حق المؤلف في منع الغير من إستيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنّفه المحمى وفقا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله و تسويقه أو رخص للغير بذلك.

مادة 941:

تنتهى حماية حق المؤلف و حق من ترجم مصنّفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنّف إلى اللغة العربية إذا لم يباشّر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنّف الأصلي أو المترجم.

مادة 941 :

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبنية في هذا القانون . و يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا و أن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه . و يكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية و لا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنّف نفسه . و مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يتمتع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف .

مادة 951 :

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذى يراه عادلا نظير نقل حق أوة أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنّفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال ، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

مادة 959 :

إذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه و عدم الإضرار به.

مادة 951 :

لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من أيّ كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
و مع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية و ذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة 961 :

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مده حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاه المؤلف.

مادة 911 :

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصاً شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفترة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادي للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف . ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمني والمكاني له ولأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنية عن كل مصنف .

مادة 919 :

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون ، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية :

أولاً :- أداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانياً :- عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف ، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأيمنالأعمال الأتية :

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً ، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض اتدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين :

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة أن يشار إلي إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.

- النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزن رقمياً وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة 911 :

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتاحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين ، ما لم يكن المؤلف قد حذر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلي المصدر الذي نقلت عنه وإلي إسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانياً : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل المؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثاً : نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة 914 :

إذا إشتراك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم به علي حدة ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك . ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع إعتداء علي أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلي باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك.

الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمنها إعتداء علي حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية :

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو مصفوفة أو مدرجة في مصنف.
- أداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخة بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .
- نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا.
- عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.

عقوبات إنتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم 82 لسنة 2008 مادة 181 .

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا يتجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

أولاً : بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانياً : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامساً : التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداء مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادساً : الإزالة أو التعطيل بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره .

سابعاً : الإعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة وفي حالة العودة مرة ثانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها.
- ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيا - ثالثا) من هذه المادة.
- وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نققة المحكوم عليه.

الملكية الفكرية والبحث العلمي :

تعتبر الملكية الفكرية جزءا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ويؤدي تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية إلي :

- 1- تطوير أداء المؤسسات العلمية وذلك بإستغلال حماية الملكية الفكرية الناتجة.
- 2- توفير الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية والباحثين وتكون محفزة لهم.
- 3- تسهل وتنظم إنتقال التكنولوجيا بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.
- 4- تسهيل إنتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلي القطاع الصناعي.
- 5- توفر حافزا للباحثين والمؤسسات البحثية علي الإبداع والإختراع.

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية:

□ خلق بيئة مناسبة تساعد علي حفز الإبداع وتشجيع الإختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.

- التأكد من أن كافة الإختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية تحظى بالحماية اللازمة.
- توفير إطار مؤسسي يشتمل علي الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها وإستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
- تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلي الجهات المستفيدة .
- وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
- زيادة عدد البراءات المسجلة.
- زيادة العائدات المادية وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
- زيادة إقبال المؤهلين علميا وفنيا علي قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد .
- تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي .
- الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية علي أسس واضحة.

المراجع

- قانون حماية الملكية الفكرية رقم 22 لسنة 2002
 - المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية، محمد حسام محمود لطفي ، القاهرة، 1665
 - الملكية الفكرية : المبادئ والتطبيقات ، تأليف د/ جودي واجذر جوائز وآخرون –
ترجمة أ/ مصطفى الشافعي ، مراجعة التحرير د/ حامد طاهر ذيا
-